

٣٩٤	رقم التبليغ :
٢٠٠٦ / ٤ / ١٥	بتاريخ :

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٦٢١ / ٢ / ٣٧

السيد / محافظ الإسكندرية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتاب السيد/ سكرتير عام محافظة الإسكندرية رقم ٣٧٨ بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١ بطلب الرأى من إدارة فنى الوزارات والمصالح العامة بالإسكندرية في مدى التزام الجمعيات الأهلية بالحصول على تراخيص من الأحياء بمزاولة الأنشطة الخدمية والإنتاجية ومدى خضوع هذه الأنشطة للضريبة على الدخل والضريبة العامة على المبيعات .

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن مديرية الشئون الاجتماعية تقوم بمنح تراخيص لعدد من الجمعيات التي تضم مشروعات خدمية وإنتاجية مثل ورش النجارة والخياطة والتي تقوم من خلالها بتدريب الفتيه والفتيات على الحرف المختلفة، وهذه المشروعات ولكن كانت لا تهدف إلى الربح إلا أنها قد تحقق فائضاً ناتجاً عن ممارستها للأنشطة المشار إليها، ومن هذه المشروعات المشغل ومركز التدريب الملوك جمعية صفية جيعي لرعاية مرضى الج Zam وأسرهم حيث ثار بشأنها التساؤل حول مدى التزامها بالحصول على تراخيص بمزاولة نشاط المشغل المشار إليه ، ومدى خضوع ذلك النشاط لقانون الضريبة على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، و مدى التزام الجمعية المشار إليها بتحصيل وتوريد الضريبة العامة على المبيعات بخصوص نشاط المشغل المشار إليه فعرضت إدارة الفتوى الموضوع على اللجنة الأولى لقسم الفتوى التي أحالته إلى الجمعية العمومية لأهميته .

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١ من مارس سنة ٢٠٠٦ الموافق ١٤٢٧ هـ فتبين لها أنه فيما يتعلق بمدى التزام الجمعيات المعروضة حالتها بالحصول على تراخيص لمزاولة أنشطتها فإن القانون رقم ٤٥٣ لسنة



١٩٥٤ في شأن الحال الصناعية والتجارية وغيرها من الحال المقلقة للراحة والمضررة بالصحة ينص في المادة (١) منه على أن " تسرى أحكام هذا القانون على المجال المنصوص عليها في الجدول الملحق بهذا القانون سواء كانت منشأة من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنية أو أي مادة بناء أخرى أو في أرض فضاء أو في العائمات " وتنص المادة (٢) منه على أنه " لا يجوز إقامة أي محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك ، وكل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإداري أو يضبط إذا كان الإغلاق متعدراً " وتنص المادة (٧) منه على أن " الاشتراطات الواجب توافرها في المجال الخاضعة لأحكام هذا القانون نوعان : (أ) اشتراطات عامة : وهي الاشتراطات الواجب توافرها في كل المجال أو في نوع منها وفي موقعها (ب) اشتراطات خاصة : وهي التي ترى الجهة المختصة بصرف الرخصة وجوب توافرها في المحل المقدم عنه طلب الترخيص " وتبين للجمعية العمومية أن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ينص في المادة (١١) منه على أن " تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية وأن قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات ينص في المادة ٥٩ منه على أنه " يجوز للجمعية دعماً لمواردها المالية على نحو يمكنها من تحقيق أغراضها الاجتماعية أن : (أ) تقيم المشروعات الخدمية والإنتاجية وتخضع هذه المشروعات للقوانين والقرارات المنظمة للنشاط بحسب طبيعته ".

واستظهرت الجمعية العمومية بما تقدم أن المشرع حفاظاً منه على النظام والصحة والسكنية العامة فقد قرر - وهو بصدق وضع تنظيم قانوني للمجال التجارية والصناعية وغيرها من الحال المقلقة للراحة والمضررة بالصحة - أن تبسط أحكامه على كافة الحال التي أوردها حصرياً في الجداول المرفقة بهذا القانون أيًّا كانت مادة بنائتها وأيًّا كان مكان وجودها أو مزاولتها لنشاطها وبغض النظر عن شخص المرخص له بمزاولة ذلك النشاط، بحسب أن ذلك القانون قد عني أساساً



بنوع النشاط المراد مزاولته ، والاشتراطات التي يتعين توافرها في الحال التي يزاول فيها ذلك النشاط سواءً كانت اشتراطات عامة يتعين توافرها في كل الحال أو نوع منها وفي موقعها ، أو اشتراطات خاصة ترى الجهة الإدارية المختصة بإصدار الترخيص ضرورة توافرها في الحال المقدم عنه طلب الترخيص .

ولما كان ذلك فإن الجمعيات والمؤسسات الأهلية وإن تمارس - وهي بقصد تنمية مواردها المالية - نشاطاً خاصعاً للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه ، فلا مناص من أن التزام الحال التابعة لها - والتي تمارس فيها تلك الأنشطة - بأحكام ذلك القانون سواءً من حيث الاشتراطات العامة والخاصة الواجب توافرها في تلك الحال أو من حيث التزامها باستصدار التراخيص اللازمة لمزاولة تلك الأنشطة بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها في ذلك القانون وذلك على النحو الذي أكدته المادة (٥٩) سالفه البيان من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية والتي استلزمت خضوع المشروعات الخدمية والإنتاجية التي تقيمها تلك الجمعيات للقوانين والقرارات المنظمة للممارسة الأنشطة التي تقوم عليها تلك المشروعات .

وهدياً بما تقدم فإن جمعية صفية جيعي لرعاية مرضى الجزام تتلزم باستصدار ترخيص بمزاولة نشاط المشغل الذي تديره وفقاً للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ لكون المشغل يحتوي على مجموعة من ماكينات الخياطة والتطریز ويعمل به عدد ٢٨ أسرة وعدد ١١ متدرجاً من مرضى الجزام ويقوم على تصنيع الملابس وهو من الأنشطة الواردة بالبند رقم [٢٦] من القسم الثاني من جدول الحال التجارية والصناعية الملحق بالقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والذي جرى نصه على أنه " محل تشغيل المنتجات النسيجية إذا كان يعمل به خمسة عمال فأكثر أو كانت تستعمل ماكينة واحدة أو أكثر".

كما تبين للجمعية العمومية أنه فيما يتعلق بمدى خضوع الجمعيات المشار إليها للضريبة على الدخل والضريبة العامة على المبيعات أن دستور مصر الدائم الصادر عام ١٩٧١ ينص في المادة (١١٩) منه على أن "إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائهما لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا في الأحوال المبينة في القانون وأن قانون



الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ينص في المادة (٧١) منه على أن "يغفى من الضريبة : ١ - ٢ - الجمعيات وما في حكمها التي لا ترمي إلى الكسب وذلك في حدود نشاطها الاجتماعي أو العلمي أو الرياضي وأن قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ينص في المادة (١) منه على أن "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرین كل منها : المكلف : الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون، السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ولو كان مستورداً إلى المشتري المنتج الصناعي : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية آية عملية تصنيع . المسجل : هو المكلف الذي تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون . وتنص المادة (٢) منه على أن "تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص وتنص المادة (٥) منه على أن "يلتزم المكلفوون بتحصيل الضريبة و بالإقرار عنها وتوريدها للمصلحة وتنص المادة (٦) منه على أن " تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون، ويعتبر في حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة في أغراض خاصة أو شخصية ، أو التصرف فيها بأي من التصرفات القانونية وتنص المادة (١٨) منه على أنه " على كل منتج صناعي بلغ أو جاوز إجمالي قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محلياً الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الإثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٤٥ ألف جنيه أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل أسمه وبياناته على النموذج المعد



لها الغرض ويعتبر منتجاً صناعياً في حكم هذا القانون كل أسرة منتجة مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي أصبح مكلفاً وفقاً لكل مرحلة من مراحل تطبيق هذا القانون بلغت قيمة مبيعاته حد التسجيل أو جاؤته في أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بهذا القانون أن يتقدم إلى المصلحة بالطلب المشار إليه " وتنص المادة (٣٠) منه على أنه " لا تسرى الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة ما لم ينص على الإعفاء منها صراحة " وأن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ينص في المادة (١١) منه على أن " تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها القانون واللائحة التنفيذية ويحظر إنشاء الجمعيات السرية، كما يحظر أن يكون من بين أغراض الجمعية أن تمارس نشاطاً مما يأتي : ١ - ٢ ، ٠ ، ٠ ، ٠ ، ٠ ، ٣ - ٤ - استهداف تحقيق الربح أو ممارسة نشاط ينصرف إلى ذلك ، ولا يعد إتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يساهم في تحقيق أغراض الجمعية نشاطاً مخالفأً " وتنص المادة (١٢) من هذا القانون على أنه " مع عدم الإخلال بأية مزايا منصوص عليها في قانون آخر وتتمتع الجمعيات الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية : (أ) الإعفاء من رسوم التسجيل والقيد وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات . (ب) الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة (ج) الإعفاء من الضرائب الجمركية (د) إعفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية. "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن الدستور المصري حماية للمصلحة الضريبية للدولة فقد جعل القانون هو الوسيلة الوحيدة لفرض وتنظيم الضرائب العامة، وتحديد حالات الإعفاء منها، ونزولاً على ذلك حدد المشرع في البند الثاني من المادة (٧١) من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه شرط إعفاء الأنشطة التي تزاولها الجمعيات والمؤسسات



الأهلية وما في حكمها من الخضوع لأحكامه، أو هما: أن تكون الجمعية أو المؤسسة الأهلية لا ترمي إلى الكسب، وثانيهما : أن يكون النشاط الذي تمارسه الجمعية أو المؤسسة الأهلية في حدود أغراضها الاجتماعية أو العلمية أو الرياضية، بحيث إذا ما نتج عن ممارسة مثل هذا النشاط فائضاً فإن ذلك الفائض لا يخضع للضريبة على الدخل، أما إذا زاولت الجمعية نشاطاً يتعدى حدود أغراضها وحققت من النشاط ربحاً، فإن هذا الربح يخضع للضريبة الخاصة به .

و استبان للجمعية العمومية من مطالعتها لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أن المشرع قد وضع تنظيمًا شاملًا لهذه الضريبة عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة لها ، وجعل مناط استحقاق تلك الضريبة مجرد بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة من المكلف سواءً كان هذا المكلف شخصاً طبيعياً أو معنوياً ، وسواءً كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة طالما بلغت مبيعاته حد التسجيل المقصوص عليه في المادة (١٨) من هذا القانون ، واعتبر المشرع قيام المكلف بأي نوع من أنواع الصرفات القانونية في حكم البيع بغض النظر عما إذا كان يستهدف تحقيق ربح من عدمه ، بحسبان أن مناط الخضوع لهذه الضريبة يتحقق بمجرد بيع السلعة أو تقديم الخدمة الخاضعة للضريبة دون تفرقة في ذلك بين أشخاص المكلفين طالما تم بيع السلعة أو تقديم الخدمة الخاضعة للضريبة والتي لم يرد عليها إعفاء وفقاً لأحكام هذا القانون.

ومن حيث إنه من بين أغراض الجمعية المعروضة حالتها التي أنشئت من أجلها والتي تسعى لتحقيقها رعاية مرضى الج Zam وأسرهم من خلال إنشاء المشاغل والمعارض ، ومن ثم فإن المشغل الذي تديره لا يدري أن يكون نشاطاً تمارسه في حدود أغراضها الاجتماعية التي أنشئت من أجلها ويتمتع الحال كذلك بالإعفاء المقصوص عليه في البند الثاني من المادة ٧١ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ سالفه البيان.

أما عن التساؤل بعدي خضوع المشغل الذي تديره الجمعية المعروض حالتها لقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، فإن السلع التي ينتجهها المشغل المنوه عنه ليست من بين السلع المغفاة من الضريبة العامة على المبيعات لذا فإن نشاطها في إنتاج هذه السلع يكون خاضعاً لهذه الضريبة بيد أنه ولما كان البين من الإطلاع على الأوراق أن إجمالي مبيعات ذلك المشغل خلال



العام الواحد لم تصل أو تتجاوز حد التسجيل المخصوص عليه بالمادة ١٨ أنفة البيان من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وهو مبلغ ٥٤ ألف جنيه ، ومن ثم فليس هناك التزام على عاتق الجمعية المشار إليها بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات، وينتفي عنها الحال كذلك وصف المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة العامة على المبيعات على ما تتجه من سلع ولو كانت هذه السلع خاضعة للضريبة، إلا إذا وصلت قيمة مبيعات المشغل المشار إليه حد التسجيل أتف الذكر أو جاوزته، تعين على الجمعية التسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات وغدت مكلفاً بتحصيل وتوريد الضريبة العامة على المبيعات عن ما تتجه من سلع .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى :

أولاً : التزام الجمعيات الأهلية بالسويس بالحصول على التراخيص الازمة لمزاولة الأنشطة الخدمية والإنتاجية وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ .
ثانياً : إعفاء المشروعات الخدمية التي تقيمها الجمعيات المشار إليها للضريبة على الدخل متى كانت في حدود نشاطها الاجتماعي .

ثالثاً : خضوع الأنشطة التي تمارسها الجمعيات المشار إليها للضريبة العامة على المبيعات ووجوب تسجيلها لدى مصلحة الضرائب على المبيعات متى بلغ حجم مبيعاتها النصاب المقرر للتسجيل .

وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في / ٢٠٠٦ /

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال رحيم
المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



//م